ان المراد الخصوص لا بلا يم التسليم بقوله فمنهم من يمشي على ظنه الخ
وان عبارة المفتاح ظاهرة في اعتبار النوعية **قوله** فالمعول للطائف
ههنا للنوعية يثبوعنه قوله في اعتبه وما نحن بسبيلهن حتى نعمل
وما نحن بظانين ظنا عظيما او نحو ذلك فتامل **قوله** وهو اسب هاهنا
واوفق عطف تفسيري وبيان لوجه المناسبة كما يشعر به قوله في الشرح
وهو لما تشبه هاهنا للواقع قوله واما بانه ويحتمل ان يكون المناسبة لاجل
ما يعرض من الاحوال كالذكر والحذف والتعريف حيث ذكرت بلفظ المصدر
فلا يكون العطف تفسيريا لان لفظ المراد ظاهر في ارادة المعنى المصدري
منه وانما لفظ البيان فعيل ان الظاهر من هذه العبارة المعنى المصدري
واما السابع المخصوص فالشائع مع عطف البيان بلا عبر **قوله**
والاحسن ان يكون معنى التعت لانه للتبين الكاشف اولا وبالذات
والمعنى المصدري انما ينتقض بهما ثانيا وبالعرض **قوله** على ان يراد
بالنظ احد معنييه ويحمل ان يكون باعتبار ان الوصف يعني ذكر التعت
يدل على التعت كما في اعدلوا هو اقرب للتقوى وان كان المرجع في الاية
مدلولا تضمنيا وفيما نحن فيه التزاميا **قوله** فان هذه الاوصاف اي
مجموعها وهي وان كانت اوصافا كثيرة من حيث اللفظ فهي باعتبار
المعنى كانه قيل الجسم الممتد في الجهات كما ان قولك جاؤني ثلاثة رجال
معنى كانه قيل ثلاثة بعدد اللفظ والاعراب والاصل الوصف والاصل
مصدر ويجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى اشتماله على ان الوصف المذكور
في المتن بمعنى ذكر التعت وليس فيه دلالة على كون التعت واحدا او متعددا
قوله وسمع تعريفا له قال المحقق التفتازاني هذا الوصف حد للجسم اي تعريف
له على اي التعاريف له والحكم فيه هذا الناظم اذا حون التعريف بالاعم

اوراد بالطول وما بعده الجوهر لان الوصف المذكور يتم الحاجة
التعليمية وخصوص الخبر بدل على ان الموصوف هو الجسم الطبيعي
اذ لا مكان للتعليمي عند من يثبته **قوله** كان تقدير اي
حال من ضمير بطن اي مسبها بالواو الشامخ ويحتمل ان يكون حالا
من الظن بمعنى المظنون اي مسبها بالمرئي والمسموع والاول اولى
قوله او منصوب وخبر ان قوله بعد عبه ابيات ش
او دى ولا سنح الا شاجه من امر لمن قد حال دونه ولا ابد عا
قوله عن تعليل للاستراك اي اذا اطلت حافر جل كان الوجل محتملا على سبيل
البدلية لكل رجل فاذا اطلت باجر زال ذلك الاحتمال حيث علم ان ليس المراد
الا التاجر وبقي الاحتمال بالنسبة الى افراد الماجر واما زيد في قولك جاءني
زيد التاجر عند استراكه بين التاجر وعمرو فانه كان محتملا لهما وبذكر الوصف
ارتفع ذلك الاحتمال بالكلية **لا يقال قد يرتفع الاحتمال**
في المعارف كما اذا كان الموصوف بالمعارف من المسمين بزيد سعدا
لما يقول مفهوم المركب الموصوف غير مانع من الاستراك وان كان محصورا
في فرد بحسب الواقع لم يرتفع الاحتمال بالكلية نظرا الى المفهوم على ان
مثل هذا ورد في المنكر المحصور في فرد نحو شمس وقمر يعلوم ان لا
يكون مهما استراكه وهو باطل وعند كون الموصوف بالمعارف من المسمين
بزيد سعدا يجب ذكر الصفة الرافعة للاحتمال لانه انما يستعمل في واحد
بينهم بعينه وذكر الوصف ليرفع قرينة الخاص ليتعين المراد فيجب ذكر
ما يتعين المراد بحلان المنكر وانما استعمل مفهومها الكلي الذي
هو الماهية او الفرد المنتشر ولذا يكون حينئذ وان وصفت بوصف
لا يوجد الا في واحد او انحصرت في فرد بل كون الوصف واقعا للاحتمال